عاكر ولغيرها قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس
الوجهان وعارضه بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية بن المغيرة بن
عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي سفيان وظاهر هذا كما
في الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة
وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند الكاتب ما يقتضي انها هاجرت فيحتمل لكن
يحتمل انها جاءت الى المدينة زائرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها
عمر على دينها قبل ان تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر فذكر القصة وفيها فطلق
عمر امرأتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت
زائرة ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما
وتاخر اسلام الاخرى وهي المذكورة هنا ويؤيده ان عند ابن سعد في طبقاته
قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت معاوية
وام حبيبة لابيها فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة وهذا كله
ترك رد النساء الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية
على ان من جاء منهم الى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه وجب
بان حكم النساء منسوخ بآية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المؤمنات
مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم
الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثناء النساء منه والامر بهذا كله هو
حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النساء لم يدخلن في اصل
الصلح ويؤيده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته
اذ مفهومه عدم دخول النساء. هذا باب بالتنوين اذا اسلمت المشركة
كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي والحربي قبل ان يسلم هل تحصل
الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني
ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتداء استمر نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له
ابتداء وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان
قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا
فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل
الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام بآخر
لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا باثنائه وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد

الاسلام

عاصم بن غنم بفتح
المعجمة وسكون النون
زري بكسر الزاي وسكون
صح

٥١

الاسلام وشرع يستدل لذلك قال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذاء هو ابن مهران عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة
حرمت عليه سواء دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن
العوام عن خالد الحذاء بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفاء المضمومة والراء المخففة
عن ابراهيم بن ميمون الصائغ المروزي انه قال سئل عطاء هو ابن ابي رباح
عن امراة من اهل العهد اي الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي
امراته قال لا الا ان تشاء هي بنكاح جديد وصداق جديد لان الاسلام
فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطاء بمعناه وقال مجاهد
هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم
اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المؤلف لتقوية قول عطاء والمذكور
هنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المؤمنة
والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر
باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة
في مجوسيين امراة وزوجها اسلما على نكاحهما واذا بالواو ولابي ذر
فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام واباء الاخر ان يسلم بانت منه وحينئذ
لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد
الرزاق قلت لعطاء امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو
مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر ايعاض باسقاط الواو ومن
العوض اي ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا
المهر بما اعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطاء لا انما
كان ذلك المذكور في الاية من الاعطاء بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل
العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن
عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في
قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى
الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار
الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي
صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح. وبه قال حدثنا يحيى
بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر
لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الاموي
الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول
الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد
ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1